الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

******

الملف الإستشاري عدد 162612

الموضوع: استشارة بخصوص مدى تلاؤم قرار وزيري العدل والتّجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلّفين بنيابة الهياكل العمومية والأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية مع أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القطاع: المحاماة

الرأي عدد 162612

الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين المرسمّ بكتابة المجلس بتاريخ 30 جوان 2016 والمتضمّن طلب إبداء المجلس لرأيه بخصوص مدى تلاؤم قرار وزيري العدل والتّجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلّفين بنيابة الهياكل العمومية والأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية مع أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 26 جانفي 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد وليد القاني في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. تقديم الملفّ

تتنزّل الإستشارة الراهنة في إطار سعي المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين باعتباره نقابة مهنية إلى المحافظة على مصالح هذا السلك من خلال إثارة بعض النّقاط في كلّ من الأمر والقرار آنفي الذكر. إذ يرى المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين أنّ منح ملفّات نزاعات الهياكل العمومية للمحامين بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 فيه إقصاء للمستشارين الجبائيين المؤهلين بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلّق بالموافقة على المستشارين الجبائيين لتمثيل المطالبين بالضريبة أمام المحاكم الجبائية، مشيرا إلى أنّ المحامي يقوم بصفة ثانوية بمهام المستشار الجبائي. كما يرى نفس الطرف أنّ استبعاد عنصر الأتعاب فيه مسّ بالمنافسة وخرق للفصل الثاني من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

من ناحية أخرى، يرى المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين أنّ القرار المشترك بين وزيري العدل والتّجارة غير شرعي وكرّس حالة من التمييز تتمثّل في تكريس نظام تحديد الأسعار بالنسبة للأتعاب المفوترة للدولة والهياكل العمومية ونظام حرية الأسعار بالنسبة للحرفاء من غير الدولة والهياكل العمومية وفي ذلك تعطيل لحرية ضبط الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب وخرق واضح للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستشارة الراهنة تمّ عرضها على أنظار المجلس في الجلسة العامّة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 وقد تمّ تأجيل النّظر فيها إلى حين التثبّت في ما إذا كانت أحكام الفقرة السابعة من القانون المتعلّق بإعادة المنافسة والأسعار تخوّل للمعهد التونسي للمستشارين الجائيين طلب رأي المجلس في مسائل تهمّ المنافسة. وقد تمتّ مراسلة المعهد بمقتضى المكتوب عدد 1018 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 لمدّ المجلس بنسخة من نظامه الأساسي. وقد أفاد المعهد بنسخة من قانونه الأساسي والذي يفيد في فصله الأوّل بتكوين نقابة مهنية يطلق عليها اسم "المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين" والذي تتمثّل مهامه بالأساس في الدفاع عن مصالح أعضائه الشرعية في الميدان المهني والاقتصادي والاجتماعي وعن مصالح المهنة ومصالح القطاع الذي تنتمي إليه والدفاع عن مصالح المطالبين بالأداء والعمل على تطوير التشريع الجبائي وتكريس الإنصاف الجبائي.

2. الملاحظات

يرى المجلس أنّ مسألة تلاؤم النّصين المنصوص عليهما باستشارة الحال مع مقتضيات الفصول 2 و3 و4 و5 و6 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إضافة إلى مسألة شرعيتهما من عدمها، تخرج عن دائرة اختصاصه ويرجع النّظر فيهما إلى القضاء الإداري باعتبار أنّ دوره الاستشاري يتسلّط فقط على المسائل التي لها علاقة بالمنافسة استنادا إلى مقتضيات الفقرتين 6 و7 من الفصل 11 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

من ناحية أخرى، تطرّقت استشارة الحال إلى سوق إنابة المحامين للهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. غير أنّه وبالتمعّن في خصائص السّوق المذكورة يتبيّن أنّها لا تشمل المستشارين الجبائيين كمتدخّل فاعل وبالتالي فهم غير معنيين بهذه السّوق. وعليه وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 7 من الفصل 11 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي جاء فيها:"**كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التّجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا إلى الوزير المكلّف بالتّجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة**"، فإنّ مجلس المنافسة يحجم عن إبداء رأيه بخصوص القرار المذكور باعتبار أنّه يخصّ المنافسة في قطاع لا يرجع بالنّظر إلى المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 جانفي 2017 برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السّادة والسيدات عمر التونكتي وماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وأكرم الباروني وشكري المامغلي وسالم بالسعود وخالد السلامي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

محمد العيادي